مثل الاقتباس والتضمين والعقد والحل والتلميح وما
وغير ذلك مثل العقول في الابتداء والتخلص والانتهاء ولما قدمنا
ان الخاتمة من الفن الثالث دون ان يجعلها خاتمة الكتاب
خارجة عن الفنون الثلثة كما توهمه غيرنا لان المصداق في آخر بحث
المحسنات اللفظية هذا ما يتيسر لي باذن الله جمعه وتحريره من اصول
الفن الثالث وبقيت اشياء يذكرها في علم البديع بعض
المصنفين وهما قسمان احدهما ما يجب تركه التعرض له
لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام او لعدم الفائدة في ذكره ولكونه
داخلا فيما سبق من الابواب والثاني ما لا بأس بذكره لاشتماله
على فائدة مع عدم دخوله فيما سبق مثل القول في السرقات
الشعرية وما يتصل بها اتفاق القائلين على لفظ التشبيه
ان كان الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاء وحسن الوجه
والبهاء وكخوذلك فلا يعد هذا الاتفاق سرقة ولا استعانة
ولا اخذا وكخوذلك مما يؤدي هذا المعنى المقرر اي تقرر
هذا الغرض العام في العقول والعادات يشترك فيه الفصيح
والاعجم والاعرابي والمفحم وان كان اتفاق القائلين في وجه
الدلالة اي طريق الدلالة على الغرض كالتشبيه والمجاز والكناية
وكذكر هيئات تدل على الصفة لاختصاصها بمن هي له اي
لاختصاص تلك الهيئات بمن يثبت تلك الصفة له
كوصف الجواد بالبذل عند ورود العفاة اي السائلين جمع عافي
وكوصف البخيل بالعبوس عند ذلك مع سعة ذات اليد

ذات اليد اي المال واما العبوس عند ذلك مع قلة ذات اليد من
اوصاف الاخيار فان اشتراك الناس في معرفته اي معرفة وجه الدلالة
لاستقراره فيها اي في العقول والعادات كتشبيه الشجاع بالاسد
والجواد بالبحر فهو كالاول اي فلا اتفاق في هذا النوع من وجه الدلالة
كالاتفاق في الغرض العام في انه لا يعد سرقة ولا اخذا والا اي وان
لم يشترك الناس في معرفته جاز ان يدعى فيه اي في هذا النوع من وجه
الدلالة السبق والزيادة بان يحكم بين القائلين فيه بالتفاضل
وان احدهما اكمل من الآخر وان الثاني زاد على الاول او نقص عنه
وهو اي ما لا يشترك الناس في معرفته من وجه الدلالة على الغرض
ضربان احدهما خاص في نفسه غريب لا ينال الا بفكر والآخر
عام تتصرف فيه بما اخرجه من الابتذال الى الغرابة كما مر في باب
التشبيه والاستعارة من تقسيمها الى الغريب الخاص والمبتذل
العامي الباقي على ابتذاله والمتصرف فيه بما يخرجه الى الغرابة فالسرقة
والاخذ اي ما سمي بهذين الاسمين نوعان ظاهر وغير ظاهر اما
الظاهر فهو ان يؤخذ المعنى كله اما حال كونه مع اللفظ كله او بعضه
او حال كونه وحده من غير اخذ شيء من اللفظ فان اخذ اللفظ كله
من غير تغيير للنظم اي لكيفية الترتيب والتاليف او الواقع بين المفردات
فهو مذموم لانه سرقة محضة وليس سخيا واتيا كما حكي عن عبد الله
بن الزبير انه قال لعمر بن ابي ربيعة ما اقول في رجل اتى الى ابيات
فاخذ اي اسقط النصف ولم يترك نصفا وجيزة على طرف الهجران
اي ناحية الذلك مبتدا لابك وباخونك ان كان بعقل وبيرحب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)